

## ( ٢١ ) خطبة له ﷺ في الحث

### على أداء الحقوق لأصحابها

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال :  
« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ <sup>(١)</sup> إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ فَرَائِضَ <sup>(٢)</sup>  
وَسَنَّ سُنَنًا <sup>(٣)</sup> وَحَدَّ حُدُودًا <sup>(٤)</sup> ، وَأَحَلَّ حَلَالًا ، وَحَرَّمَ حَرَامًا ، وَشَرَعَ  
الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمْحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيْقًا <sup>(٥)</sup> . أَلَا إِنَّهُ  
لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ <sup>(٦)</sup> ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ <sup>(٧)</sup> . وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّةَ  
اللَّهِ طَلَبَهُ <sup>(٨)</sup> ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي خَاصَمْتُهُ ، وَمَنْ خَاصَمْتُهُ فَلَجْتُ  
عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup> ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي لَمْ يَنْلُ شَفَاعَتِي وَلَمْ يَرُدْ عَلَى الْحَوْضِ .. »

- (١) يعنى : أنه سبحانه وتعالى بين الحقوق الواجبة وأمر بالقيام بها لأصحابها .  
(٢) جمع فريضة وهى ما يتحتم أداءه ولا يسع أحداً تركه ويستحق الثواب على فعله  
والعقاب على تركه . (٣) والمراد بها دون الفريضة .  
(٤) جمع حد ، والمراد شرعاً كل ما حده الله فى المعاملات ، والجنايات ، وأحوال  
الأسرة من نكاح وطلاق وعدة ونفقة .  
(٥) كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]  
(٦) والمراد نفى الإيمان المطلق الكامل عمن يخون الأمانة فهو مؤمن ناقص الإيمان  
بقدر ما ضيع من أمانته .  
(٧) لأن الغدر ونكث العهد دليل على رقة دين صاحبه بل على ذهابه بالكلية .  
(٨) النكث معناه النقض والإبطال ، وذمة الله : يعنى ما بينه وبين الله من عهد ، ومعنى  
طلبه : أى : طلبه وسأله عنه وأخذه على نقضه .  
(٩) فلجنت عليه ، أى : ظهرت عليه بالحجة وغلبته .

(الحديث ، رواه الطبراني في الكبير ، وقد أورد بعضه - وهو قوله :  
« لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » - السيوطي في  
« الجامع الصغير » وعزاه إلى الإمام أحمد وابن حبان عن أنس ، وقال  
شارحه : إسناده قوى ) .

في هذه الخطبة - كما قرأنا - يذكّرنا النبي ﷺ مرغّباً إيانا ، بل  
ومرهباً في نفس الوقت : بأن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه :  
أى أنه سبحانه وتعالى بين في قرآنه وعلى لسان نبيه ﷺ حقه على  
عباده في توحيدِه وطاعته . وحق رسوله ﷺ في لزوم متابعتِه  
والتمسك بسنته . وحق الوالدين في التبر بهما والإحسان إليهما . وحق  
كل من الزوجين على الآخر . وحق الإمام على رعيته ، وحق الرعية  
عليه . . إلخ :

كما بين الرسول ﷺ أن الله تعالى ، قد أحلّ الحلال وحرّم  
الحرام ، أى أنه لا حلال إلا ما أحلّه الله ، ولا حرام إلا ما حرّمه الله ،  
وذلك حتى يكون هناك الحرص الكامل على تمييز الخبيث من  
الطيب ، لأن الله تعالى يقول :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) . .

هذا بالإضافة إلى كل ما يتعلّق بالحلال والحرام من معاملات  
وتشريعات . .

(١) سورة الأعراف : ١٥٧ .

كما يبين الرسول ﷺ أن الله تعالى قد شرع الدين فجعله سهلاً  
سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً، إشارة إلى قوله تعالى :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١).

ثم يشير الرسول ﷺ بعد ذلك وفي نهاية هذه الخطبة إلى العواقب  
الوخيمة لهؤلاء الذين يضيعون أماناتهم ، وينكثون عهودهم ، فيقول :  
« أَلَا إِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ ، وَمَنْ  
نَكَثَ ذِمَّةَ اللَّهِ طَلَبَهُ ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي خَاصَمْتُهُ ، وَمَنْ خَاصَمْتُهُ  
فَلَجْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي لَمْ يَنْدُ شَفَاعَتِي وَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ  
الْحَوْضُ ».

فلنلاحظ إن شاء الله تعالى كل ما جاء في هذه الخطبة العظيمة ،  
ولنتفقد كل ما جاء فيها من حقوق . . . ولنكن من الواقفين عند حدود  
الشرع القويم ، ولنؤدِّ الأمانات إلى أصحابها ، مع الحذر من نقض  
العهود والمواثيق ؛ حتى نكون إن شاء الله تعالى من أهل الشفاعة  
والواردين على حوض الرسول ﷺ في الجنة .

\*\*\*

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .